

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [201] | القاعدة الثالثة

عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء الجديد مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل -

00:00:00

في شرحه لهذا الكتاب المبارك حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. كنا احسن الله اليكم قد توقفنا في نهاية القاعدة الثالثة عشر بعد المئة وقد تكلمتم احسن الله اليكم. في بعض المسائل التي تتعلق بالمسح على الخفين - 00:00:31 ونكمل احسن الله اليكم ما تبقى من هذه القاعدة. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ومنها مسألة مد عجوة وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها ملخصها اذا باع ربويا بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسه - 00:00:47

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه القاعدة ذكر هذه وهذا المثال الذي ذكره رحمه الله في هذه القاعدة التي سبق الاشارة الى - 00:01:08 اليها داخله في فيها من جهة انها هل هي من باب توزيع الجملة على الجملة؟ او توزيع الافراد على الجملة او انها من باب توزيع الافراد على الافراد كما تقدم في ذكر الامثلة - 00:01:24

في دروس سبقت وعلى هذا نزلوا هذي مسألة مدة عجوة. ومسألة مد عجوة العجوة هو تمر يعني تمر المدينة اشتهرت مثلا مسألة مد عجوة وظابطها وهو ما اذا باع ربويا بجنسه ومعهما او مع عهدهما من غير جنسه - 00:01:40 فهل يجوز او لا يجوز؟ الجمهور على الجواز وذهب ابو حنيفة جمعنا العلم مختار تقى الدين الى جوازه وصورتها كما يقولون ان يبيع مد عجوة مثلا او مدبر او مد شعير - 00:02:02

ودرهم او ريال عجوة وريال اخر يعني يكون في في احدى الكفتين وفي احد الشقين مدعج وهو درهم والشق الثاني مد على جهدها او مدبر ودرهم وفيه الشق الثاني مد بر ودرهم. هل يجوز او لا يجوز؟ لان هذا لانهما مالان ربويا. والظابط ان يكون - 00:02:22 في كلا الشقين الربوي والثاني لا يشترط ان يكون ربوي. فلو كان مثلا مود عجوة مثلا وكتاب مدعج وكتاب ايضا تدخل في هذا فالضابط ان يكون في في احد الجانبين في في كلا الجانبين مال ربوي من جنسه. نعم - 00:02:49

عجوة ودرهم مد عجوة مثلا وكتاب. مد عجوة مثلا وفراش ولباس بمد عجوة ودرها ومد عجوة مثلا وفراش ولباسه وما اشبه ذلك يعني شيء معين محدد اما لو كان مثلا في احدهما من ربوي وفي الآخر - 00:03:08 الشق الثالث من الرابعة مد عجوة ودرهم بكتاب وبكتابين. نعم. هذا لا اشكال فيه. لانه اه الشق الآخر لا ربا فيه. اه ففي هذا انتفت العلة. لكن الشأن اذا كان - 00:03:30

في احد الشقين الربوي ومعهما ما الآخر الآخر سواء كان من جنسه او من غير جنسه. واذا كان من جنسه هذا واضح انه ربوي. ان كان من غير جنسه قد يكون ربوي مثل مدعج ودينهم وقد يكون غير ربوي. مثل مد عجوة - 00:03:43 كتاب مثلا هل يجوز او لا يجوز الجمهور على المانع واستدلوا بحديث فضائل بن عبيد اللي رضي الله عنه في صحيح مسلم ان رجل اشترى بلادة يوم خيبر في تسعة دنائير ايشترها او بسبعة دنائير آ الصلاة ووجد فيها اثني عشر دينارا فامر به النبي - 00:04:02

حتى تفصل او حينما شاق فصل فوجد فيها دنائير اكثر مما اشتراها بهم. والذين خالفوا قالوا هذا الخبر منهم من قال انه مضطرب ومنهم من قال الخبر ليس وقد رواه مسلم وله وله طرق - [00:04:24](#)

واصل القصة محصل قصة ثابت انما الخلاف في مسألة الثمن ومقدار الشراء وهذا لا يظر كما وقع الخلاف في حديث جابر رضي الله عنه لما اشترى النبي عليه الصلاة والسلام خلاف في ثمنه. آآ اما اصل القصة فهذا ثابت وهذا لا يظر ولا يعد ولا يعتبر اضطراب -

[00:04:42](#)

وقالوا ان العلة في منع النبي عليه الصلاة والسلام انه تحققت زيادة ما في القلادة على ما اشتراها به يعني اشتراه بسبعة دراهم وتسعة دراهم. وجد بها اثني عشر درهم. اثني عشر آآ دينار - [00:05:01](#)

مع ما فيها من الخرز زيادة. نعم. فتحقت الزيادة والمفاضلة اما في هذه في هذا فمن الذين ان يجازوها قالوا هو ان يكون فيه تساوي هذا بهذا وان يكون التساوي متحقق - [00:05:17](#)

او متقارب مثل بيوت عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم الذين منعوا منعوا ذلك قالوا وفي الحقيقة لا يمكن التساوي على سبيل قطع بل على سبيل الظن وقالوا اننا ان هذا جار على القاعدة لانه عندهم من باب توزيع الجملة على الجملة. ما معنى هذا - [00:05:37](#)

قالوا لانا اذا وزعنا الجملة على الجملة. وزع الجملة على الجملة فانه اما ان يعلم التفاضل وهذا ربا او يجهل التساوي او يجهل والعلم والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا - [00:06:02](#)

بالتفاضل في باب الربا ولهذا قالوا انه لا يجوز هذا الشيء من هذه الجهة نقول في هذه الحال كيف نقول في هذه الحال حالنا ان نقول حينما نقول درهم مدعج ودرهم بمدعجه درهم - [00:06:19](#)

لو فرضنا مثلا ان مد العجوة هذا يساوي درهمين ومعه درهم كم يصير المجموع ثلاثة. وفي المقابل مدين لانه ما مدعج ودرهم. نعم. بمدعجه درهم. او مدعجه درهم بمدين. نعم. او او درهمين بمدين. المقصود - [00:06:36](#)

ان يكون في هذا ربا وهذا يعني مدعج ودرهم بمدين مثلا. نعم. وقالوا مثلا اذا قلنا ان هذا انه المد هذا قدرنا المد هذا بدرهمين ومعه درهم ومقابل مدان بثلاثة دراهم - [00:06:56](#)

بثلاثة دراهم. دراهم. قالوا نحن نوزع الجملة على الجملة. نعم. نوزع الجملة على الجملة فعندنا الدرهم اللي في الشق هذا ومعه مد يساوي كم درهمين. نعم. درهمين فالدرهم في الحقيقة يساوي ثلث - [00:07:16](#)

تساوي ثلث لانه ثلث لانه درهم مع مدين مع مد والمد بثلاثة بدرهمين فهو بالنسبة للمجموع كم؟ واحد الى ثلاثة نعم ثلث ثلث وعندنا في المقابل مداني بثلاثة دراهم مدان بثلاثة دراهم. هم. فاذا اخذت مثلا الدرهم هذا الدرهم الواحد هذا - [00:07:36](#)

وقابلت به درهم في الشق الثاني. نعم. في الشق الثاني هو قيمة المدين. قيمة المدين ثلاث دراهم. نعم اذا اخذت اذا قابلت به بقيمة شيء من هذه المدين. ها؟ نعم. يكون قيمة ثلثي مد. ثلثي مد. لان ثلثي مد يكون قيمتها كم - [00:07:59](#)

درهم درهم فاذا اخذنا ثلثي مد مثلا مقابل الدرهم بقي معنا في الشق هذا كم مد يعني اسقطنا مدة ثلثي مد. نعم فباقي مد وثلث. اسقطنا ثلثي يمد مقابل الدرهم. نعم - [00:08:20](#)

لان هذين المدن بثلاثة دراهم اه فاذا اسقطنا ثلثي المد مقابل درهم بقي معنا مد وثلث. نعم وفي الشق الثاني كم بقي معنا مد واحد مد واحد لان اسقطنا الدرهم مقابل ثلثي مد. نعم - [00:08:38](#)

ان تحقق هذا درهم. نعم وهذا لما كان هذا درهم وهذي والمدن قيمتها ثلاث دراهم اسقطنا قيمة اسقطنا قيمة اه درهم من المدين وهما ثلثا مد مقابل الدرهم هذا فبقي معنا في شق الثاني - [00:08:55](#)

مد كامل مقابله مد وثلث قالوا اذا هذا تفاضل تفاضل لماذا؟ قالوا لان عندنا التوزيع توزيع جملة على جملة طبعا هذا يتنزل عن القاعدة عندهم. وقالوا ان ان الثمن يوزع عليهما بالتقسيم - [00:09:13](#)

وهذا هو المشهور في المذهب. لكن هذه الطريقة لم يرضها كثير من الاصحاب. وقالوا انها طريقة ضعيفة ومتكلفة. ومن قال ان هذا هو الثمن على تحقيق ايضا اننا نقول ان - [00:09:33](#)

الجودة الساقطة في باب الربويات. لماذا نقوم هذه هذين المدين بثلاثة دراهم؟ ونجعل بدرهمين نقوم هذين هذين المدين نجعل مثلا شيء منها اه نسقط مثلا قيمة درهم ونبقي مد وثلث - [00:09:48](#)

ونجعل مد وثلث مقابل مد. من قال بل ان الطريقة الاخرى انه من باب توزيع الافراد على افراد وهذا هي الطريقة الثانية سبق لشرعها يقول انه من باب توزيع الافراد فاذا وزعنا الافراد افراد نأخذ - [00:10:06](#)

هذين الفرضين وهو الدرهم والمد. هم. ومقابلهما مدان نجعل مد مقابل مد نزل فرد على فرد احسنت ودرهم مقابل مد وانتهى الامر وانتهى الامر في مثل هذا. لانه مهما امكن التصحيح للعقد كان هو الواجب - [00:10:21](#)

ومهما امكن الخروج من الربا من عدم الجزم ببطلان العقد كان هو الواجب لان الشان الحكيم آ دائما ينظر الى مثل هذا ويتشوف الى سلامتها وصحتها. ولهذا صحح كثيرا من العقود التي ربما يكون فيها شيء من الغرر والجهالة والمخاطرة - [00:10:43](#)

لاجل الحاجة اليها. الحاجة الي هي ثم نقول ان مثل ما تحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه هو في الحقيقة تحققنا المفاضلة تماما لان تبين ان في اشتراها بتسعة دراهم او - [00:11:06](#)

سبعة دنانير او تسعة دنانير لما فصلها وجد فيها وجد فيها اثني عشر دينارا. نعم مع زيادة ما ما فيها من الخرج وهذي زيادة واطحة متحققة في هذه الحال كان هو السبب والعلة في المنع. وعلى هذا اذا تحققنا - [00:11:22](#)

وغلب على الظن انه لا تساوي لا تساوي بينهما نبطل ولهذا لو ان انسان مثلا تحايل على الربا. نعم مثل ما ذكرنا مثلا اراد باع مثلا مثل ما يطلب خرقة - [00:11:43](#)

فيها خرقة مثلا فيها الف ريال مثلا بالفي ريال بالفين ريال نعلم ان هذا في ما نقول والله الف مقابل الف والف مقابل خرقة القادمة ان شاء الله نعلم التحايل على الربا. نعلم ان التحايل على الربا وان القصد في الحقيقة هو الربا اما يتوصل - [00:12:01](#)

حينما مثلا في باب القرض يدعون انه قرظ مثلا يدعي مثلا انه انه بيع صحيح وانه مداين الصحيح ويكون القصد هو الربا مثل ما يجي في بعض في بعض المعاونة - [00:12:27](#)

التي يجعل شيء وسيط وهو في الحقيقة حيلة على الربا حيلة على الربا فاذا ولهذا قلنا ان التابع في باب الربوية يختلف. تارة يكون غير مقصود المقصود. مثل انسان يشتري ساعة فيها اطار ذهب او قلم مثلا فيه ريشة ريشة مثلا من ذهب مثلا ويشترى بها بدرهم بريالات نعلم ان - [00:12:37](#)

ان ان هذا الشيء غير مقصود مثلا ربما اشتراها مثلا آ قد يشتريها آ يعني بمال ربوي يعني ربوي ويكون مثلا في يعني قد مثلا يبيع مثلا ساعة مثل ما تقدموا فيها مثل ما تقدم فيها ذهب - [00:13:03](#)

بريالات ونقول في مثل هذا او بدرهم تابع يسير غير مقصود وان كان مقصود للزينة. نعم وكذلك ايضا لو باع شاة فيها لبن ونقول وان كان فعلا نقول ان هذا غير مقصود مثلا - [00:13:24](#)

فيها لبن. وان كان اللبن باللبن لا يجوز بيعه الا مع التساوي. ها؟ نعم. اه الحالة يعني عند ثلاثة احوال تارة يكون الربا واضح نعم. وحيلة. نعم مثل الصورة السابقة. نعم. في الخرقة التي فيها دراهم. ومثل بعض البيوع المحرمة وتارة - [00:13:40](#)

يكون غير مقصود الربا فيها. لكنه مقصود في هذه في هذه السلعة من جهة انه زينة. هذا لا يؤثر لو باع مملوكا له مال. نعم. جاز لانه تابعه قصد شراء المملوك مثلا. نعم. القسم الثالث ان يكون كلاهما مقصودا. نعم. وهي صورة مد عجوة. نعم - [00:13:59](#)

هذه موضع الخلاف بين الجمهور ومن خالف قلنا ان التفصيل في هذا هو الصواب ان الصواب الصحة اه ما دام امكنا ان نصح وان نجعلها من باب تنزيل الافراد على الافراد - [00:14:21](#)

لا من باب تقسيط القيمة تقسيط القيمة عليهما ونتكلف في هذا ونقول ان هذا قيمة ان هذه القيمة هذا المد آ هذا هذان المداهم هي ثلاثة دراهم وهذا المد مثلا قيمته درهمان وآ - [00:14:35](#)

يبقى درهم معنا فعند ذلك عندما نسقط درهم مقابل ثلثي مد يبقى مد وثلث مقابل مد. هذا تكلف الحقيقة اه ثم نقول الحمد لله الجودة ساقطة فلا فلا نجعل هذه القيمة - [00:14:56](#)

اه تغلو على هذه نجعل مد ولو كان احد المدين ارفع قيمة والمد الثاني مقابلة درهم مقابل الدرهم هذا هو الاظهار. هنالك صور ايظا مما ايضا تستفاد في مثل هذا وتشبه ايضا قد يستعملها بعض الناس في بعض المعاملات احيانا ربما بعض المحلات - [00:15:12](#)

اه تجري من باب اه الدعاية والرواج للسلع. نعم. يعرضون السلع للبيع خاصة الاطفال في المساكن وبعض الاشياء التي تباع في علب صغيرة حلاوة مثلا يضعون فيها هدايا هدايا مجهولة - [00:15:33](#)

سيأتي الشخص يشتري رغبة في الهدية هدية مثلا قد يكون مثلا فيها آآ ريال ريالين مثلا بعضها آآ هذه الاشياء موضع نظر هل تجوز او لا تجوز هذه الهدايا التي تكون؟ نعم ليتبين والله اعلم بالنظر في هذه احوال الهدايا هذه انها على اقسام تارة - [00:15:53](#)

تكون الهدية ظاهرة واضحة مثل ما يعمل اصحاب المحلات حينما يدعو بعض انواع العصيرات او بعض الالبان او الحليب يجعلها علب حليب ومعها ويقرن معها علب ثانية. ويجعلها هدية. نعم - [00:16:14](#)

يقول مثلا واحدة مجاني مجاني. هم يقصدون الرواج للسلعة فيرون السلع مثلا لا تدرج مثلا بقيمتها قيمته مثلا خمسة ريالات ستة ريالات فيجعلون فترة من الزمن من باب الدعاية لهم يجعلونها علم الثانية اه يقولون مجان - [00:16:33](#)

فهذه هل تجوز لنقل هذه تجوز بلا اشكال لانها في الحقيقة اولاه لا جهالة فيها. نعم. ولا غرر ولا مخاطرة بمثابة في الحقيقة التخفيض في السلعة. وهو بدل مثلا ما يجعل مثلا قيمتها بدل مثلا ما يجعل مثلا قيمة آآ ينزل في القيمة نعم - [00:16:53](#)

يجعل قيمة على حالها ويضيف حتى لا بعد ذلك لو انه بقي لانه لو نزل ثم زاد ربما يؤثر على راجسه لكن يجعل قيمة هذي الاحتيال قد تكون حين مباحة على ثبات السعر. نعم. باب الحيلة على ثبات السعر فاذا رأوا السوق مثلا في كاسات يحرك - [00:17:14](#)

كونه نعم. بان يدعموا معه شيء من الهدايا مع ثبات السعر. بدل من تنزيل السعر. فيبقى السعر كما هو وهم يحصلون مقصودهم كأنهم خفضوا فيه لكن التخفيض يؤثر. نعم لو عادوا فهذه لا اشكال في جوازها - [00:17:34](#)

ليش كان في جوازها؟ اه لانه لا جهلة فيها ولا الحال الثاني ان تكون الهدية مجهولة الهدية مجهولة مثل بعض المساكن او اللعب التي حلاوة مثلا يوضع فيها هدية احيانا شي هدايا لعب لعبة مثلا احيانا هذي الهدية مثلا ريال - [00:17:51](#)

هذي هي من هذه الجهة يشبه تشبه مسألة ما اذا خسر كان فيها آآ ريال ما تشبه هدية تشبه ما اذا باع ربوي بجنسه ومعها من غير جنسه لكن هذا مجهول. نعم. نقول في هذه لها حال. الحال يكون السلعة قيمتها ما تغيرت - [00:18:10](#)

هاي البسكوت هذا يباع بريال او بريالين وما غير سلعتهم ما زاد في القيمة ولا نقص لكن جعل معه هدية هدية قلم جا معه لعبة مثلا بطاقات احيانا اشياء من باب - [00:18:32](#)

اه يعني اه تشويق النفوس. هم. هذه اه اشياء مجهولة. قد تكون لها قيمة عينيه مال وقد يكون قيمة اعتبارية ما ما لها قيمة يعني ان كانت هاد السلعة ما ازيد في قيمتها فلا يظهر فيها شيء. نعم. غاية الامر هو الجهالة بالهدية ان تكون مجهولة. هذا في حال ثبات قيمة - [00:18:47](#)

السلعة في حال ثبات قيمة السلعة يعني ما زاد فيه قيمة السلعة نعم فلا يظهر فيها شيء وانها جائزة نعم لانها لا غرر ولا مخاطر غاية ما فيه الغرر في - [00:19:11](#)

نعم ونقول الصحيح ان الهيبة يجوز ان تكون مجهولة. نعم. وغير معلومة وهو مذهب مالك وجميل خلافا للجمهور الذين يقولون لا يجوز هبة المجهول مثل الحمل في البطن وما اشبه ذلك او يقول اه وهبت لك ما في يدي او خذ مثلا من هذا الكيس مثلا ما شئت مثلا اه فهذا - [00:19:21](#)

عندهم لا يجوز لان في غرر ومخاطرة والحقوه بالعقود به لكن الصواب هو الجواز الاصل في عقود الصحة. ثم نقول جاءت ادلة في الحث على المنحة من منح منيحة لبن او ورق. والنبي عليه الصلاة والسلام اطلق في مثل هذا ولم - [00:19:47](#)

يقيل وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح اما ما كان لي ولعبد وابن عبد المطلب ولابن هاشم فهو لكم قال ان في عدة احاديث عن ابي الصامح عن ابيها جده عدة اخبار كثيرة قال مو مجهول - [00:20:04](#)

هو مجهول وكذلك في اخبار عند من تأمل السنة في هذا وجد انه عليه الصلاة والسلام اطلق الهدية فيها وهي مجهولة وهذا هو

الظاهر والاقرب. وخاصة ان مثل هذه العقود التي يحتاج الناس اليها. اه دائما الشعر الحكيم يسهل فيها عند الحاجة اليها - [00:20:16](#)
ولهذا جوز في عقود البيع وعقود الغرا او عقود البيع والربا عقود البيع جوز التابع المجهول وجوز ايضا بيع الثمرة بعد بدو صلاحها
وان كانت لم تتلاحق تتلاحق بعد ذلك لاجل المصلحة فمن باب الهدية ايضا الامر اوسع واتم في مثل هذا. ثم ايضا نلاحظ الشارع في
باب الوصية. الوصية - [00:20:36](#)

سلموا بها قال يجوز الوصية بالمجهول والمعدوم الوصية كذلك ايضا هذه آآ من هي في الحقيقة مثل بلا مقابل فالظاهر هو جوازها
كما تقدم نعم. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله - [00:21:00](#)
فضيلة الشيخ عبد المحسن على ما بينتم. نعود الى حديث فضالة الذي ذكرتم انه في مسلم يعني تعلمون اه ما للصحيحين من مكانة
قبول لدى عموم المسلمين. ذكر ان بعض العلماء قالوا ان في هذا الحديث - [00:21:16](#)

اضطراب. هل يرد على حديث في احد الصحيحين ان يقال في هذا الحديث هذي طبعاً هذي مسألة اخرى تتعلق بالاحاديث
الصحيحين ونحن نقول نعم احاديث الصحيحين من حيث الجملة مقطوع بهما - [00:21:32](#)
ومعلوم ثبوتها. بل ان بعض اهل العلم قالوا ان القطع بافراد الصحيحين. نعم. لكن على التحقيق هنالك اخبار اه وهنالك بعض
الزيادات في الصحيحين متكلموا فيها وبعض الاخبار في مسلم تكلم فيها بعض اهل العلم - [00:21:46](#)

رحمه الله بن عبد البر والذهبي من المتأخرين وتكلموا في اخبار معروفة بل ان عبد البر رحمه الله ربما طعن في بعض اخبار
الصحيحين مثل حديث عمر ابن حصين خير الناس قرني ثم الذين منهم فيما يتعلق بهذه اللفظة ما يتعلق في - [00:22:04](#)
بقوله ثم يأتي قومي يشهدون ويستشهدون. رجح لعل حديث زيد خالد الجهني خير الشهداء الذي تشاهده قبل ان يسألها. نعم. ورد
العلماء هذا وبينوه ان الشواهد الكثيرة انه لا اضطراب وانه اه لا اشكال - [00:22:21](#)

فالجمع بين الاخبار واضح. المقصود ان انه وتكلموا في اخبار معروفة في الصحيحين. نعم. في في صحيح مسلم. لكنها اخبار يسيرة
وهي ليست افراد مسلم رحمه الله رواه الشواهد. كما ان تكلف بعض الرجال في بعض الرجال والبخاري ومسلم. لكن الشيء اللي اشرت
اليه وجه اخر. نعم. وهو الاضطراب - [00:22:37](#)

ليس في نفس السند. نعم. وليس في نفس الحديث. حديث ثابت عند الجميع. لكن الاضطراب في نفس الثمن نفس القيمة مثل ما
تقدم للطيور حديث جابر في في جمل جابر رضي الله عنه باع للنبي عليه الصلاة والسلام الاضطراب في قيمته. نعم. وهذا هو اما
اصل الحديث - [00:22:57](#)

فهو محفوظ ولهذا يأتي في اخبار كثيرة يحصل خلاف مثلا في شيء منه لكن الحديث من حيث الجملة معروف ثابت اما ما يتعلق
بثبوته حيث امر مقطوع به مثل ما تقدم انما الكلام مثل ما تكلم على بعض الافراد يسيرة لا وهي وهذه افراد محفوظة - [00:23:14](#)
من طرق اخرى كذلك تكلفي بعض الرجال الذين خرج لهم صحيحان اما في احاديثها في الشواهد او احاديث في المتابعات او ان
المتكلم في في الحقيقة اه خرج الشيخان او احدهما لهما - [00:23:34](#)

فيما لم يخطئ فيه او ما لم يكونوا مثلا مدلسا او ما لم يقيم يحدث ليحدث به مثلا بعد التخليط او ما اشبه بعد ذلك مثلا تجد
مثلا عندك مثلا اشياء كثيرة مثلا هو شي من ريال الشيخين وشيء من بشير الواسطي رحمه الله امام - [00:23:51](#)
رواية عن الزهري ضعيفة ولهذا لم يخرج له الشيخان عن عن الزهري رحمه الله مثلا وسماك راح يمسون حرب من رجال مسلم عن
عكر ما فيها افتراض. ولهذا لم يخرج له الشيخان. لم يخرج له مسلم رحمه الله من روايته عن عكرمة. وامثلة كثيرة في هذا تجد من
تكلم في جانب مثلا - [00:24:11](#)

وهو ثقة في جانب اخر من جهة انه ضعيف في هذا البلد او في هذا الشيخ او ما اشبه ذلك. نعم. نعم. اثنابكم الله وبارك الله فيكم. اه
ايضا هناك سؤال - [00:24:32](#)

اخر فيما يتعلق بالتابع الغير مقصود الا لزينة. مثل الساعة التي فيها اطار. نعم. من ذهب او القلم الذي فيه ريشة من ذهب اسأل لان
كثير من الناس يتساءلون عن حكم مثلا استخدام شخص اشترى هذا القلم ولكن لم يقصد الذهب الذي فيه او اشترى ساعة ولم يقصد

الاطار لانه يقول انه وضع لمصلحة مثلا ان لا يكون هناك صدأ او شيء من هالقبيل فهل يجوز للرجل ان يستخدم شيئا فيه جزء من الذهب احسن الله هذا مبني على اصله الاصل الاول هو التابع اليسير من الذهب. نعم. في باب اللباس. نعم. الامر الثاني - 00:25:02 تحديد ظبط باب اللباس في بعض هذه الاشياء مثل القلم والمكحلة وما اشبه ذلك وما يكتحل به هذه الاشياء هل هي باب اللباس؟ او من باب الانق لان الاصل في باب الانق لا يجوز. نعم. انما في باب اللباس فانه يجوز منه - 00:25:21 تابع اليسير من الذهب وهذا هو الصحيح اذا كان شيئا يسيرا من الذهب فانه جزء. اما في باب اللباس فالشاهد الحكيم كما في حديث صحيح لام سلمة وحديث حذيفة رضي الله عنه - 00:25:42

00:25:54

هني مثلا الفضة اليسيرة في باب شعب الاناء كما في حديث انس ان النبي انس دخل كسر اناء النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعبي سلسلة من فضة. نعم. اه - 00:26:14 على الصحيح اتخاذ الذهب اليسير التابع ولهذا يجوز ان يكون مثلا فص الفص يسير من ذهب في الفضة وقد والنبي عليه معاوية نهى عن الذهب الا مقطعا. نعم. اما حديث اما حديث اللي ورد ولا ولا عين خربصية عند احمد. وهو طريق شهر ابن حوشة فان ثبت فالمراد به الذهب - 00:26:24

00:26:49

المفرد الذهب المفرد لا الذهب التابع اليسير. فعلى هذا نقول ان كان شيئا يسيرا تابعا مثل الريشة مثلا او اطار من ذهب فهذا يسير وفي الحقيقة لا يتأتى منه قيمة تؤثر فالظاهر هو جوازه قول المذهب احمد رحمه الله و اشار اليه بن رجب وجماعة من اهل - 00:26:49 علم. نعم. نعم. اثابكم الله وبارك الله فيكم فيما يتعلق في قضية او مسألة مد عوجة. اي نعم. نود ان نختم يعني هذا اللقاء احسن الله اليكم لان الوقت لم يتبقى منه الا - 00:27:09 هل هناك تطبيقات يعني في زمننا هذا عصرية لهذه المسألة؟ نعم لكن قد لا يتسع المقام لها ويتهم في مسألة الشركات الان في بيئة الاسهم الاسهم في الحقيقة حينما يبيع الانسان اسهم من شركة وتكون الشركة لها موجودات مثلا من اموال ولها موجودات اه من دراهم فاذا باع - 00:27:22

النصيب مثلا بسهمه ونعلم ان السهم هذه ليست كلها مال. نعم. كلها مال ليست كلها عروض تجارة يعني فيها مال. فهو في الحقيقة كأنه مثلا اه باع سهمه الذي هو مشتمل على دراهم مشتمل على عروض بمال مثلا فهو بيع بيع ربوي بجنس - 00:27:42 معهما ومن غير جنسه فهذا ينطبق على على مسألة الاسهم ويمكن يشار اليها ان شاء الله في درس اخر. نعم اثابكم الله وبارك الله فيكم. فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله هزاز - 00:28:02

على ما بينتم في هذا اللقاء المبارك احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت في هذا الشرح الطيب المبارك. أسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل قدم الشيخ في ميزان حسناته. في ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. نلتقي بكم على خير في - 00:28:12

الاسبوع القادم الى ذلك الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:28:32